

أحكام القرآن

عقوا بسهم فلم يشعر بهم أحد ... ثم استفاؤا فقالوا حبذا الوضح
قال الشافعي فأمر ا ١ تبارك وتعالى إن فاؤا أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم
ولا مال وإنما ذكر ا ١ D الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم .
فأشبهه هذا وا ١ أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة
بينهم